محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٨٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، عادل خصاونة ، نسيم نصراوي ، فايز حمارنة

المميـــــــز: النائب العام / معان

المميز ضده: ١- الحدث

٢- الحدث

٣.

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الطفيلة رقم ٢٠٠٢/٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة القضية لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- القرار المميز مخالف للقانون فقد ورد في القرار ومن خلال تطبيق الوقائع بقولها وعدم سرقة أي شئ منها لعدم وجود شئ ثمين يمكن سرقته لا يشكل جناية الشروع بالسرقة المنوه عنها في المادتين ١/٤٠٤ و ٧٠ عقوبات وهذا يدلل على أن المميز ضدهم قاموا بجميع الأفعال المكونة لجريمة الشروع بالسرقة والتي تتصل بالغرض الذي سعوا لتحقيقه وهو السرقة .

٢- القرار المميز مخالف للقانون حيث لم تناقش المحكمة توافر شروط صحة إعتراف المميز ضدهم الواضح والصريح .

* لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز .

* بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة في معان وبقرارها رقم ٢٠٠٢/٤٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ كانت قد أحالت المميزين ليحاكموا لدى محكمة جنايات معان عن جناية الســـرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات وجناية الشروع بالســـرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٧٠ من قانون العقوبات والإضرار بمـــال الغيـــر خلافـــاً لأحكام المادتين ٤٤٥ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة إليهم جميعاً والســـرقة بالإشـــتراك خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٦أ من قانون العقوبات بالنسبة للمميزين

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٢/٤٢ حكمت محكمة جنايات معان :

١- بتجـــريم المتهم بجناية السرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ مـــن قانـــون العقوبات وبجناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد ٤٠٤ و ٧٦و ٧٠ من قانون العقوبات وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقـــيف وعمـــلا بالمـــادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة إلى النصف سنداً لإعترافه بحيث تصبح الأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمـــواد ٤٠٤ و ٢/٧٠ و ٧٦ مـــن قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سنة مع الرسوم محسوبة له مـــدة التوقـــيف وعملاً بالمادة ١/٤٠٦أ من قانون العقوبات حبسه مدة سنة واحدة والرسوم محســـوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادتين ٤٤٥ و ٧٦ من قانون العقوبات حبسه لمدة شهر واحـــد والرســـوم وعمـــلاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- إدانـــة الحدثين بجناية السرقة بالإشتراك بحدود المادتين ٤٠٤ و ٧٦ مـــن قانون العقوبات وجناية الشروع بالسرقة بحدود المواد ٤٠٤ و ٧٠ و ٧٦ من قانـــون العقـــوبات وجـــنحة الإضرار بمال الغير المنقول بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٤٥ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للحدثين وبجنحة السرقة بالإشتراك خلافـــاً للمادتين ١/٤٠٦/أ و ٧٦من قانون العقوبات بالنسبة للحدث واعتقالهما لمـــدة ســـنتين لكل من الجريمة الأولى والثانية وسنداً لإعترافهما وطلبهما الرحمة وعملاً بالمادة ١٩/د/٥ من قانون الأحداث إستبدال العقوبة بوضعهما في دار تربية الأحـــداث لمـــدة سنة عن كل جريمة من الجريمتين المذكورتين ووضعهما في دار تربية الأحداث لمدة شهرين بالنسبة لجنحة الإضرار بمال الغير المنقول بالإشتراك ووضعهما في دار تربية الأحداث لمدة ووضع الحدث أنس لمدة ستة أشهر في دار تـــربية الأحـــداث بالنســـبة لجنحة السرقة بالإشتراك وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل منهما وهي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة .

إستأنف المتهمون الحكم فقررت محكمة إستئناف معان بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ في القضية رقم ٢٠٠٢/٨١ جنايات رد الإستئنافات وتصديق القرار المستأنف فطعنوا به تمييزاً.

حيث أصدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٤/٣٢٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ جاء فيه :-

وقبل البحث بأسباب التمييز فإن من المقرر في القانون أن الحكم بالإدانة يجب أن تذكر فـــيه واقعـــة الدعوى في بيان وافٍ وأن تورد المحكمة في أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصـــر الجـــريمة وتفصـــل مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاءها بالإدانـــة حتـــى يتضح وجه الإستدلال به ويمكن لمحكمة التمييز مراقبة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً وفقاً لما تقضي به المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهـــو ما لم يتوفر في حكم محكمة جنايات الطفيلة المصدق إستئنافاً لإقتصار الحكم المذكور علـــى مـــا يلي (بالتدقيق تجد المحكمة أن الوقائع الواردة في ملف التحقيق ومنها إعتراف المتهمـــين الواضـــح والصريح والذي تأخذ المحكمة به وتقنع به والذي جاء مطابقاً لكشف الدلالة وشهادة الشهود وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم .....) .

lawpedia.jo

إن القرار المميز إذ قضى بتصديق حكم محكمة جنايات الطفيلة سالف الذكر مستوجب للـــنقض لخلو الحكم من أسبابه الموجبة وعدم كفايتها وغموضها بالمعنى المقصود في المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يوجب نقض القرار المميز .

لـــذلك ودون حاجـــة لبحث ما ورد في أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه .

وبعـــد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف أصدرت القرار رقم (٢٠٠٤/٢٤ جنايات /نقـــض) تدقـــيقاً بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ متضمناً فسخ القرار المستأنف والقاضي بتجريم المستأنف صابر بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤/١و ٧٠ عقوبات وبنفس الوقت قررت عمـــلاً بالمـــادة ٨/٢٦٨ مـــن أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤوليتهم عن هذه الجناية وتصديق القرار المستأنف في ما عدا ذلك .

لـــم يـــرض الـــنائب العام في معان بالقرار الإستئنافي الموما إليه في أعلاه وطعن فيه تمييـــزاً للأسباب المدرجة في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ وتقدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابية على العلم يطلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/٦/٢١ يطلب فيها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز :

وحاصلهما تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على الوقائع ذلك أن عدم سرقة أي شيء لعدم وجود شيء ثمين يمكن سرقته لا يغير من حقيقة أن هناك شروعاً بالسرقة ، وأن تلك المحكمة لم تناقش توافر شروط جنحة إعتراف المميز ضدهم الواضح والصريح .

وفـــي ذلك نجد أنه ليس من المتمم لوجود الشروع في الجريمة أن يكون الفاعل قد بدأ في تنفيذ جميع الأفعال المكونة للجريمة وإنما يكفي أن يكون قد بدأ في تنفيذ عمل من سلسلة من الأعمال التي تتصل بالغرض الجنائي الذي يسعى لتحقيقه والتي لا تدع مجالاً للشك في ما يرمي إليه .

وعلـــى هـــذا الأســـاس فإن ذهاب محكمة الاستئناف إلى القول بان واقعة دخول منزل المدعـــو والمتمثلة في إقدام المستأنفين (المميز ضدهم) على كســـر القفل المثبت على الباب والفصالات بواسطة سيخ حديد والدخول إلى الغرفة وبعثرة الأغـــراض الموجودة بها وعدم سرقة أي شيء منها لعدم وجود شيء ثمين يمكن سرقته لا يشـــكل جـــناية الشروع بالسرقة المنوه عنها في المادتين ٤٠٤/١و٧٠ من قانون العقوبات .....ألخ مخالف للقانون وسببا التمييز يردان على القرار المميز ويدعوان إلى نقضه .

لهـــذا نقـــرر نقض القرار الطعين من هذه الجهة وإعادة الأوراق إلى محكمة إستئناف معان لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رجب سنة١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٨/٣١م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و

lawpedia.jo